

وزارة المالية قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات المقدمة المستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة من مولى الضريبة على الدخل التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترة الضريبية ٢٠٢١ من خلال القواعد والمعايير الآتية :

مدى التزام الممولين بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فى شأن إعداد وتقديم الإقرارات فى المواعيد القانونية وأداء الضريبة المستحقة فى حينها .
إقرارات الممولين ذات المخاطر العالية .
الإقرارات التى تتضمن تعاملات مع أشخاص مرتبطة .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب المصرية (تعليمات/ كتاب دورى) بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٥/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٥/٢٩ - ٢٠٢١/٢٦٠٦٤